مفهوم عقود الاستثمارات البترولية وخصائصها

إعداد الباحث

محمد إبراهيم محمد سالم

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ ناصر عثمان محمد

أستاذ القانون الدولى الخاص – جامعة أسيوط

عضو مجلس النواب المصرى

الأستاذ الدكتور/ شحاتة غريب شلقامى

أستاذ القانون المدنى ونائب رئيس جامعة اسيوط

لشئون التعليم والطلاب سابقاً

(ISSN: 2537 - 0758)

مفهوم عقود الاستثمارات البترولية وخصائصها

الباحث / محمد إبراهيم محمد سالم

ملخص البحث:

تبرم الدولة في سعيها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية العديد من العقود مع المستثمرين، معظم هذه العقود تنصب على الثروات الطبيعية، ويكون المقصود منها استخراج ما تحويه الأرض في باطنها من معادن عن طريق قيام من يمثلها بإبرام هذه العقود.

الصيغة المعروفة في التعاقد بالنسبة لعقود الاستثمارات البترولية هي المشاركة بين المستثمر وأحد الشركاء الوطنيين الذين تنشئهم الدولة بغرض تنفيذ سياسة الاستثمار في مجال الاستخراج، وللتعريف بعقود الاستثمارات البترولية سنعرض لتعريف الفقه وهيئات التحكيم ثم نتبع ذلك بيان أهم صور الاستثمار والوقوف على مكانة عقود الاستثمارات البترولية من هذه الصور، ثم نعرض للخصائص التي تتميز بها عقود الاستثمارات البترولية، وذلك على النحو التالى:

Abstract:

In its endeavor to achieve economic development, the state enters into many contracts with investors. Most of these contracts focus on natural resources, and they are intended to extract the minerals contained in the earth's interior through the conclusion of these contracts by its representative.

The well-known formula in contracting with regard to petroleum investment contracts is the partnership between the investor and one of the national partners established by the state for the purpose of implementing the investment policy in the field of extraction. To define petroleum investment contracts, we will introduce the definition of jurisprudence and arbitration bodies, then we will follow that with a statement of the most important forms of investment and stand on the status of petroleum investment contracts among these Pictures, then we show the characteristics of petroleum investment contracts, as follows:

مقدمة

تبرم الدولة في سعيها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية العديد من العقود مع المستثمرين، معظم هذه العقود تنصب على الثروات الطبيعية، ويكون المقصود منها استخراج ما تحويه الأرض في باطنها من معادن، وذلك بغير دفع عجلة الاستثمار والتنمية وهي قد تبرم هذه العقود بطريق مباشر، وذلك عن طريق قيام من يمثلها (رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء)، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق قيام إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها بإبرامها وهذه الهيئة أو تلك المؤسسة هي في الحقيقة ذراع الدولة وأداتها في إبرام العقود(١).

الصيغة المعروفة في التعاقد بالنسبة لعقود الاستثمارات البترولية هي المشاركة بين المستثمر وأحد الشركاء الوطنيين الذين تنشئهم الدولة بغرض تنفيذ سياسة الاستثمار في مجال الاستخراج، ويتم الدخول في عقد الاستثمار مع مستثمر غالبا ما يكون أجنبيا، وللتعريف بعقود الاستثمارات البترولية سنعرض لتعريف الفقه وهيئات التحكيم ثم نتبع ذلك بيان أهم صور الاستثمار والوقوف على مكانة عقود الاستثمارات البترولية من هذه الصور.

ثم بعد ذلك نعرض للخصائص التي تتميز بها عقود الاستثمارات البترولية فمن الواجب علينا ونحن نتكلم عن التعريف بعقود الاستثمارات البترولية أن نعرض لهذه الصفات لما ترتبه من آثار كان لها مردود كبير في أحكام التحكيم الصادرة في منازعات البترول ولما لهذه الصفات من أهمية في تحديد مكان العقد بين طوائف العقد.

وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف عقود الاستثمارات البترولية.

المطلب الثاني: خصائص عقود الاستثمارات البترولية.

---

(١) د/ أكثم أمين الخولي، التحكيم في منازعات الطاقة، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، يناير ٢٠٠٠، ص٥٢. د/ صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٦٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
تعريف عقود الاستثمارات البترولية

تتنوع عقود الاستثمار التي تكون الدولة طرفا فيها، ولكن أهمها على الإطلاق هو ما ينصب على ثرواتها الطبيعية، فهذه العقود غالبا ما تكون مصدر دخل رئيسيا لهذه الدولة لذلك عنى الفقه بتقديم تعريفات مختلفة لهذه العقود، كما أن قضاء التحكيم أثناء نظره لمنازعات البترول، قدم تعريفا لهذه العقود وحتى نتعرف على هذه العقود وموضوعها بشكل صحيح لابد من أن نتعرف على الشكل الذي تتخذه.

أولا: تعريف عقود الاستثمارات البترولية عند هيئات التحكيم والفقه:

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة بأنها توجيه جانب من المدخرات بهدف زيادة القاعدة الاقتصادية للدولة ومن ثم رفع المستوى الاقتصادي العام للدولة(٢)، وتعد عقود الاستثمارات البترولية تجسيد حيا لهذا التعريف ومن ثم أفضل صورة للتعبير عن عملية الاستثمار التي تكون لدولة طرفا فيها، إذ تهدف إلى تدعيم القاعدة الاقتصادية للدولة، بل تهدف إلى رفع المستوى الاقتصادي العام للدولة وتنال عقود الاستثمارات البترولية التي تبرمها الدولة رعاية خاصة في مجال التحكيم، لذلك نجد أن أول من سارع إلى وضع تعريف لهذه العقود هم المحكمون، كما أن الفقهاء أدلوا بدلوهم في هذه النقطة فقدموا عدة تعريفات لعقود الاستثمارات البترولية.

١. تعريف هيئات التحكيم لعقود الاستثمارات البترولية:

تعرض قضاء التحكيم لتعريف عقود الاستثمارات البترولية وذلك أثناء نظر قضايا التحكيم الخاصة بالمنازعات الناتجة عن هذه العقود هذه وخصوصا في الفترة التي تلت استقلال دول الشرق الأوسط.

فقد عرفها المحكم في تحكيم Texaco ضد الحكومة الليبية بأنها "عقود تنمية اقتصادية لها أهمية بالنسبة للدولة المضيفة، وتخلق نوعا من التعاون طويل الأجل بين الدولة المتعاقدة والطرف الأجنبي، وتتضمن نصوصا تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد وإخضاعه للقانون الدولي حماية للطرف الخاص المتعاقد مع الدولة ذات السيادة التي قد تستخدم هذه السيادة لإنهاء العقد بإرادتهما المنفردة".

(٢) د/ فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٤٦.

من الواضح أن هذا التعريف قد ركز على بيان الحقوق التي تتمتع بها الشركة من جراء عقود الاستثمارات البترولية أكثر من بيان ماهية العقد نفسه، فقد ركز التعريف على بيان الشروط التي تتمتع بها الشركات في مواجهة الدولة مثل شرط الثبات التشريعي وكان الهدف من بيان هذه الحقوق في تعريف العقد هو إبطال حق الدولة في إنهاء العقد أو التأميم.

كما تعرض المحكم Cavin في تحكيم Sapphir ضد شركة النفط الوطنية الإيرانية لتعريف عقود الاستثمارات بأنه عقد مبرم بين شركة وطنية تأخذ شكل المشروع العام، وشركة تجارية خاضعة للقانون المدني لدولة أجنبية وهذا العقد لا ينصب على العمليات التجارية، إذ إنه يمنح الشركة الأجنبية الحق في استغلال الموارد الطبيعية مدة زمنية طويلة ويلزم الشركة الأجنبية بإقامة استثمارات ضخمة ومنشآت لها طابع الدوام.

فقد صف المحكم عقود الاستثمارات البترولية بأنها عقد تم إبرامه بين شركة وطنية وإحدى الشركات الأجنبية، ينصب موضوع العقد على عملية استغلال للموارد الطبيعية ويبرم العقد مدة طويلة نسبيا وتلتزم الشركة بإقامة استثمارات ضخمة داخل الدولة. يبدو أن هذا التعريف أقرب للحقيقة من التعريف السابق والذي كان يهدف إلى خدمة مصالح الشركة الأجنبية.

٢. تعريف الفقه لعقود الاستثمارات البترولية:

قام جانب كبير من الفقه بتقديم تعريف لعقود الاستثمارات البترولية، فمنهم من ذهب إلى تعريفه بأنه ذلك العقد الذي تمنح بمقتضاه الدولة للمستثمر حقا مقصورا عليه في البحث عن البترول والغاز واستخراجه خلال فترة معينة مقابل تقاضي الدولة فرائض مالية معينة.

وذهب آخر إلى تعريفها بأنها تلك "العقود التي تبرمها الدولة أو أجهزتها مع طرف أجنبي لاستغلال ثروة وطنية أو لإقامة مشروع تعديني أو تنقيبي وإدارته لفترة طويلة زمنيا، وكانت تعرف هذه العقود سابقا بعقود الامتياز".

وذهب جانب آخر إلى تعريفها بأنها تلك العقود التي تبرم بين دولة نامية أو من يعمل باسمها ولحسابها مثل شركة أو هيئة عامة وبين مشروع خاص أجنبي يكون موضوع هذا العقد استغلال ثروة طبيعية وإقامة منشآت صناعية بهدف التنمية لآجال طويلة داخل الدولة محل العقد.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعرفها جانب من الفقه بأنها الأداة القانونية لاستغلال الثروات الطبيعية على إقليم أحد الدول المنتجة، ويتم إصدار هذا العقد على هيئة قانون توقع عليه السلطة التشريعية طبقا لنصوص الدستور.

ويعرفها آخر بأنها "تصرف قانوني يبرم بين الدولة وطرف أجنبي خاص وبمقتضاه يمنح الأخير حقا خالصا له وقاصرا عليه في البحث في إقليمها عن البترول واكتشافه واستخدامه واستغلاله وذلك خلال فترة زمنية محددة ويلتزم الطرف الثاني بأن يقوم بذلك بأفضل المواد للازمة لتحقيق المشروع محل التعاقد واستخدام التكنولوجيا المتطورة في مقابل أن تتعهد الدولة بأن تقدم المشروع الأجنبي كل مساعدة يحتاج إليها وتمكنه من القيام بتنفيذ التزاماته على إقليمها"(٣).

ويعرفها آخر بأنها تصرف قانوني ثنائي الأطراف تمنح بموجبه الدولة كطرف أول في العقد ترخيصا قانونيا لشركة أجنبية كطرف ثاني متخصص في صناعة البترول بهدف استغلال ثرواتها الطبيعية خلال فترة زمانية يحددها العقد(٤).

وكما يعرفها آخر بأنها عقد يتم إبرامه بواسطة شخص عام تابع للدولة صاحبة الثروة ويتعلق هذا العقد باستغلال ثروة قومية واقتصادية وإستراتيجية وتهدف الدولة من وراء هذا العقد إلى تنمية الاستثمارات الأجنبية على أرضها(٥)، من الواضح أن هذا التعريف قد ركز على تعريف العقود التي تبرمها هيئات عامة تتبع الدولة، وتغاضى عن العقود التي تبرمها الدولة مباشرة عن طريق الملك أو رئيس الدولة مثل عقود المملكة العربية السعودية.

ومن جانبنا نستطيع أن نعرف عقود الاستثمارات البترولية بأنه تلك العقود المبرمة بين دولة أو أحد أجهزتها الوطنية مع طرف، غالبا ما يكون أجنبيا ينصب على استغلال أحد الموارد الطبيعية وهي الثروة البترولية ويهدف إلى إقامة مشروع تعديني أو تنقيبي أو صناعي وإدارته فترة طويلة من الزمن ويلقي على عاتق كل طرف من الأطراف مجموعة من الحقوق والالتزامات.

(٣) د/ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٧٥.

(٤) د/ محمد طلعت الغنيمي، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي الثالث، ١٩٦١، ص٥٨

(٥) د/ أحمد حلمي خليل، عقود الامتيازات البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفتح، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٧٤.

ثانيا: شكل عقود الاستثمارات البترولية:

لابد لتوضيح شكل الاستثمار البترولي من التعرف على الأشكال التي يتخذها الاستثمار عموما ثم بعد ذلك نعرف تحت أي نوع تندرج عقود الاستثمارات البترولية.

أ) أشكال عقود الاستثمار:

يتخذ الاستثمار صورتين إما أن يكون مباشرا وإما غير مباشر(٦):

١- **الاستثمار المباشر** وهو الأعم الأغلب وفي هذا النوع من الاستثمار يقوم المستثمر بإنشاء مشاريع جديدة أو توسعة مشاريع قائمة سواء كان المستثمر يملك هذه المشاريع بالكامل أم كان يمتلك أسهمها في إحدى الشركات، وقد يقوم بإدارة المشروع مع مستثمر وطني أو قد يسيطر على الإدارة وحده(٧).

على ذلك يكون الاستثمار المباشر قسمين إما استثمار مشترك وإما استثمار مستقل:

- **الاستثمار المباشر المشترك:** هو العقد الذي يتفق من خلاله طرفان أو أكثر على تكوين كيان له شخصية اعتبارية في بعض الأحيان، وقد لا تكون له هذه الشخصية، يقومان بإدارة مشروع أو عدة مشاريع تحت رقابتهم وإدارتهم المشتركة من أجل تحقيق الغايات المستهدفة(٨)، يقوم هذا النوع على تملك المستثمر للمشروع بشكل جزئي عن طريق الاشتراك مع الدولة المضيفة سواء كان سوف يشارك أحد أشخاص القانون الخاص أو العام(٩)، وهذا النوع تفضله معظم الدول، حيث تتطلب

(٦) يذهب الدكتور محسن شفيق إلى أن الاستثمار ينقسم إلى خمسة أنواع هي الاستثمار الاستخراجي، تندرج فيه عقود الاستثمارات البترولية، والاستثمار الصناعي والاستثمار التجاري والاستثمار الفني مثل عقود نقل التكنولوجيا والاستثمار الخاص بتقديم الخدمات راجع د/ محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، ١٩٧٨، ص٢٣٨.

(٧) د/ عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٩٧. د/ فؤاد محمد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقا لأحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٧، ص٧٦.

(٨) د/ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٢، ص٣٣. د/ هانية عسلي، عقود الاستثمار المشترك في فلسطين، بحث مقدم إلى مؤتمر الاستثمار والعقود التجارية الدولية، المقام في جامعة بيرزيت، فلسطين، ١٤-١٩٩٦/٦/١٥ تم الإطلاع على المرجع بمكتبة الدراسات العليا بكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

(٩) د/ جورج حزبون، د/ مصلح الطرونة، التكييف القانوني لعقود الاستثمار في العلاقات الخاصة الدولية، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الأول، يناير ٢٠٠٦، ص٢٧٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

معظم التشريعات أن يجرى الاستثمار بالمشاركة مع رأس المال الوطني، وهذا النوع يعرف في الحياة العملية باسم المشروع المشترك، تأخذ به غالبية الدول([١٠]).

– **أما الاستثمار المباشر المستقل:** فيتمثل في قيام المستثمر بتملك كل المشروع بشكل كامل أي يقوم بإدارته وتمويله ولزمن طويل([١١]).

٢– **الاستثمار غير المباشر** وفي هذا النوع من الاستثمار يقتصر دور المستثمر على تقديم رأس المال ولا يكون له أي رقابة على المشروع أو سيطرة عليه وهو لا يكون مالكا لكل المشروع أو جزء منه. ويأخذ هذا الاستثمار شكل قروض تقدمها الدول والمؤسسات المتقدمة إلى الدول النامية، وهذا النوع من الاستثمار له عيوب تفوق المزايا، حيث أنه يحتوي على شروط مجحفة تشكل مساس بسيادة الدولة منها إجبار الدولة على التعامل مع شركات بعينها والتعدي على الولاية القضائية والقانونية للدولة إذا ما حدثت منازعات كل هذه الأضرار جعلت الدولة تترك هذا النوع من الاستثمار والأخذ بالنوع الثاني وهو الاستثمار المباشر([١٢]).

ب) شكل الاستثمارات البترولية:

بما أن الاستثمار ينقسم إلى نوعين، فإن عقود البترول تندرج تحت النوع الأول وهو الاستثمار المباشر، وبما أنه ينقسم إلى قسمين هما مشترك ومستقل، نجد أن عقود الاستثمارات البترولية تندرج تحت القسم الأول وهو المشترك، فعقود الاستثمارات البترولية نوع من أنواع الاستثمار المباشر المشترك.

ذلك أن المستثمر ينتقل إلى داخل الدولة، بغية إقامة مشروع يتمثل في استخراج البترول بالمشاركة مع شريك وطني يتمثل في هيئة عامة أنشأتها الدولة لهذا الغرض([١٣]). وتكون حصة المستثمر عينية أو نقدية أو معا، فالحصة النقدية تتمثل

(١٠) د/ عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٧٢، ص٥٥، د/ صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٩، ص٤١.

(١١) د/ جورج حزبون، ود/ مصلح الطرونة، التكييف القانوني لعقود الاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص٢٧٣. د/ يوسف عبد الهادي خليل الاكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، بدون سنة نشر، ص٥٩.

(١٢) د/ منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٣. د/ يوسف عبد الهادي خليل الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، ص٥٩.

(١٣) د/ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٣.

في الإنفاق على المشروع، وشراء الآلات، والمعدات، والمواد اللازمة لتنفيذ المشروع، أما الحصة العينية فتتمثل في نقل التكنولوجيا إلى الدولة المضيفة للاستثمار وتكون حصة الشريك الوطني عبارة عن حق أو رخصة الاستغلال المعدني(١٤).

المطلب الثاني
خصائص عقود الاستثمارات البترولية

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا الخصائص التي تتحلى بها عقود الاستثمارات البترولية فقد ركزت أغلب هذه التعريفات على بيانها، ولمعرفة صفات العقد أهمية كبيرة، حيث تمكننا من التعرف على ما يترتب على العقد من آثار، كما تساعدنا في تكييف العقد، ومن ثم معرفة طبيعته القانونية، لمعرفة الصفات التي يتحلى بها عقد الاستثمار البترولي لابد من مقارنة هذا العقد على تقسيمات العقود المعروفة ثم معرفة أي الصفة تنطبق عليه ويتبين لنا أن عقد الاستثمار يكتسب مجموعة من الصفات من أهمها:

أولا: عقود الاستثمارات البترولية عقود شكلية:

العقد الشكلي هو الذي يتطلب القانون إفراغه في شكل معين أو قالب محدد بحيث يعتبر الشكل ركنا في العقد، فلا يكفي التراضي وحده لإبرام هذا العقد، بل لابد من إفراغ هذا التراضي في قالب أو شكل محدد، ولا يقوم العقد إلا بتوافر ذلك الشكل أي لا يكتفي القانون بالإيجاب والقبول بل يتطلب القانون بالإضافة إلى ذلك توافر شكلا خاصا(١٥). ويتمتع الأطراف بحرية كبيرة في إبرام التصرفات التجارية بخلاف عقود القانون المدني إلا إذا تطلب المشرع التجاري بعض الشروط الشكلية مثل ضرورة كتابة التصرف(١٦).

لو نظرنا إلى عقود الاستثمارات البترولية نجد أنه لا يكفي لانعقادها توافر ركن التراضي بين طرفي العقد، بل لابد من مراعاة ما يتطلبه القانون فوق ذلك من شكلية وهذه الشكلية تأخذ صورا عديدة، مثل الكتابة، والعرض على مجلس النواب، للموافقة على التعاقد وإعطاء ترخيص لوزير البترول بالتعاقد مع الشركة المستثمرة، وإفراغ العقد في شكل قانون، وإن كان هذا القانون خاص بأطرافه فقط. وهذه الشكلية تطلبها

(١٤) د/ مصطفى عبد الحكيم عبد الرحمن، عقود التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ص٣١.
(١٥) د/ محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٣، د/ محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني الالتزامات، مطبعة التوني، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٨. د/ محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، الالتزامات، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٤.
(١٦) د/ رضا محمد إبراهيم عبيد، القانون التجاري، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٦٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدستور والقانون ولا تقوم عقود الاستثمارات البترولية إلا بها ولا يبدأ العقد في ترتيب الحقوق والالتزامات إلا بعد إتمام الشكل الذي يتطلبه القانون وهذا الحكم تنص عليه أيضا أغلب عقود الاستثمارات البترولية(١٧).

ويكون الهدف من الشكلية هو التنبيه إلى خطورة التصرف حيث أن هذا التصرف ينصب على جزء من أرض الدولة وثروات الشعب فيجب التنبه إلى خطورة هذا العقد، وذلك عن طريق موافقة ممثلي الشعب على هذا العقد(١٨)، وهناك هدف آخر تسعى إليه الشكلية وهو تحقيق نوع من الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على بعض أعمال السلطة التنفيذية التي تكون ذات أهمية كبيرة وحيوية بالنسبة للمجتمع وذات تأثير كبير على الاقتصاد(١٩)، كذلك من أهداف الشكلية الفصل في المفاوضات التي تمت، حيث أن عقود الاستثمارات البترولية من العقود التي تجري لها مفاوضات والجهة التي تجري المفاوضات لا تملك إبرام العقد فتعرضه على الجهة صاحبة الاختصاص في الإبرام وهي الجهة التي يحددها الدستور هذا العرض على الجهة صاحبة الاختصاص هو ما يشكل صفة الشكلية في العقد(٢٠).

وقد كانت الشكلية المتطلبة في إبرام عقد البترول من الأسباب التي استند إليها أنصار الطبيعة الدولية إذ قاسوا عقد البترول على المعاهدات الدولية، فطريقة إبرام الاثنين واحدة، وهي لابد من تصديق السلطة التشريعية على العقد وإصداره في هيئة قانون خاص بأطرافه.

ثانيا: عقود الاستثمارات البترولية عقود مركبة:

العقد المركب أو المختلط هو ما كان خليطا أو مزيج من عدة عقود، أدمجت هذه العقود وصدرت في إطار عقد واحد(٢١).

في الحقيقة تتكون عقود الاستثمارات البترولية من عدة عقود، مثال عقد مقاولة البحث والتنقيب عن البترول، وعقد توريد العدد اللازمة للعمل، وعقد نقل التكنولوجيا

(١٧) حيث تطلب المادة ١٢٢ من الدستور أن يتم منح الالتزامات في عقود الاستثمارات البترولية بقرار من رئيس الجمهورية وذلك بعد موافقة مجلس النواب.

(١٨) د/ فتحي عبد الرحيم، شرح النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١، ص٣٩. د/ محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني، الالتزامات، مرجع سابق، ص١٩.

(١٩) د/ عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢١٤.

(٢٠) د/ محمد إبراهيم دسوقي، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٩.

(٢١) د/ محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٦١. د/ محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني الالتزامات، مرجع سابق، ص٢٠.

وعقد تسويق ونقل المنتجات البترولية وفي حالة تحقق اكتشاف تجاري للزيت يتم الدخول في عقود أخرى مثال عقد التكرير وتسيل الغاز ولكن هذه العقود مهما تعددت فإنها في النهاية تشكل عقدا واحدا هو عقد الاستثمار البترولي(٢٢)، لكل عقد مجموعة من الأحكام والقواعد التي تنظمه والقاعدة في العقود المركبة أن القاضي أو المحكم في حالة حدوث منازعة في شق من العقد يطبق الأحكام الخاصة بهذا الشق حيث أنه يمثل عقدا مصغر داخل العقد المركب النهائي، ولكن قد يتدخل القاضي فيجري حكم أحد هذه العقود على كل العقد المركب(٢٣).

وقد نتج التراكب في عقود الاستثمارات البترولية بسبب طبيعة عملية الاستثمار نفسها فاستخراج البترول يمر بعدة مراحل تمثل كل مرحلة عقدا مستقلا مثل مرحلة البحث والتنقيب، وفي حالة النجاح ندخل في المرحلة التالية وهي التنمية، وفي حالة النجاح ندخل في المرحلة التالية وهي مرحلة التكرير، وفي حالة النجاح ندخل إلى المرحلة التي تليها وهي مرحلة النقل والتسويق، فلو نظرنا نجد أن كل مرحلة من هذه المراحل لها القواعد التي تنظمها وتختلف هذه القواعد بسبب طبيعة كل مرحلة.

ولكن مهما تعددت العلاقات القانونية، فثمة وحدة اقتصادية لهذه العلاقات، وسبب واحد وأصل واحد هو العملية محل التعاقد، ويتعين على المحكم أو القاضي تغليب العقد الأصلي، فأحكام العقود المنفردة قد لا تكفي لمواجهة المسائل التي تثيرها هذه العقود وإنما ينبغي النظر إلى مجموع هذه العقود بوصفها الأثر النهائي لعقود الاستثمارات البترولية(٢٤).

وعقود الاستثمارات البترولية تحتوي على مجموعة ملاحق هي في الحقيقة مجموعة عقود منها عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات والنظام المحاسبي للعقد.

ثالثا: عقود الاستثمارات البترولية عقود ملزمة للجانبين:

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من أطراف العقد وهو عكس العقد الملزم لجانب واحد الذي يرتب التزامات على عاتق أحد الطرفين فقط(٢٥)، فعقود الاستثمار البترولية مثلها مثل باقي العقود التجارية

(٢٢) د/ أحمد السعيد الزقرد، عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق جامعة المنصورة في الفترة من ٢-٣ أبريل ٢٠٠٨، تحت عنوان البترول والطاقة هموم عالم واهتمامات أمة.

(٢٣) د/ محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني الالتزامات، مرجع سابق، ص٢١.

(٢٤) د/ أحمد السعيد الزقرد، عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز، مرجع سابق.

(٢٥) د/ محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٩. د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٣٤. د/ محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني، مرجع سابق، ص٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

تنشئ التزامات متبادلة بين الطرفين ففكرة التبرع غير موجودة في التصرفات التجارية([٢٦]).

وعقود الاستثمارات البترولية تلقي التزامات على عاتق كل طرف في العقد حتى في مرحلة البحث والتنقيب يلقي التزامات على عاتق الدولة، فلا يتصور أن يبدأ العقد ملزم لجانب واحد فحسب بل ينشأ ملزم للجانبين، والسبب في ذلك أن هذه العقود تغلب عليها الصفة التجارية ومن المعروف أن العقود التجارية تنشأ دائما ملزمة للجانبين حيث تقوم على فكرة العوض أو المقابل([٢٧]).

فيلقي العقد على عاتق المستثمر الالتزام بالبحث والتنقيب كما يلقي على الدولة الالتزام بتمكينه من البحث وإزالة المعوقات كافة، ويلقي على عاتق المستثمر بعض الالتزامات المالية، كذلك يلقي على عاتق الدولة تمليك وإعطاء المستثمر نسبة من البترول، كذلك يعطي العقد للمستثمر نسبة من البترول، كذلك يعطي العقد للمستثمر بعض الربح المتفق عليه في العقد ويعطي الدولة جزءا آخر من الربح وعلى كل طرف التزام بتمكين الآخر من الحصول على حقه.

وينتج عن تقابل الالتزامات في عقود الاستثمارات البترولية أنه إذا لم يقم المستثمر بتنفيذ التزاماته كان للدولة الحق في فسخ العقد، ذلك أن المستثمر إذا لم يبدأ في تنفيذ ما اتفق عليه في العقد خلال ستة أشهر من بداية العقد كان للدولة الحق في فسخ العقد وكان لها التعويض إذا ما تحققه عناصره([٢٨])، كذلك الحال إذا لم تمكن الدولة المستثمر من تنفيذ العقد فإن العقد يعد مفسوخا مع تعويض المستثمر إذا تحققت شروط التعويض.

رابعا: عقود الاستثمارات البترولية عقود احتمالية:

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع كل من المتعاقدين أن يحدد وقت انعقاد العقد المقدار الذي يتلقاه من الأداء بل يتحدد ذلك في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حدوثه([٢٩]). أو هو العقد الذي يكون

(٢٦) د/ رضا محمد إبراهيم عبيد، القانون التجاري، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٦٣.
(٢٧) د/ حسني المصري، النظام القانوني لعقود إطفاء حرائق آبار النفط المتخلفة عن العدوان العراقي لدولة الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، عدد أول، مارس ١٩٩١، ص٤٣.
(٢٨) راجع المادة الرابعة من اتفاقية أموكو المنشورة بالقانون ٢١٩ لسنة ١٩٨٩.
(٢٩) د/ محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني الالتزامات، مرجع سابق، ص٢٢. د/ محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤٠.

تقدير المقابل موكلا للحظ والمصادفة، وذلك تبعا لحدوث أمر غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حصوله أي لا يمكن تقدير المقابل وقت إنشاء العقد أو وقت اجتماع الإرادتين بل هناك حادث يترتب عليه إيجاد ربح أو خسارة لأحد المتعاقدين، وهذا الحادث بالنسبة لعقود الاستثمارات البترولية هو تحقق اكتشاف تجاري من عدمه(٣٠).

فمن أهم الصفات التي تمتاز بها عقود الاستثمارات البترولية صفة الاحتمالية، إذ لا يكاد يدرك كل طرف من أطراف العقد حين إبرامه المزايا التي تعود عليه، إذ أن المستثمر يقدم إلى الدولة برأس ماله ومعداته وآلاته ولا يعرف ما إذا كان سوف يحقق مكسبا أم لا، لأن حدوث مكسب يتوقف على مدى تحقق اكتشاف تجاري للزيت أو الغاز وهذا أمر غير معروف وقت توقيع العقد وهو أمر غير محقق الوقوع أصلا.

وعنصر الاحتمال يقوم على احتمال تحقق الكسب أو الخسارة، وتلحق الخسارة بالمستثمر إذا لم يتم تحقيق أي اكتشاف للبترول أو الغاز أو تم تحقيق اكتشاف ولم يكن اكتشافا تجاريا، حيث يخسر المستثمر كل ما أنفقه من منح التوقيع التي لا تسترد كذلك مصاريف البحث التي يلتزم بتوفيرها هو وحده وفي حالة عدم تحقق الإنتاج تضيع عليه هذه المصاريف فهي غير قابلة للاسترداد(٣١). وعنصر الاحتمال يستمر في عقود الاستثمارات البترولية من البداية حتى النهاية، حتى في حالة وجود النفط في باطن الأرض إذ قد يظل النفط حبيسا في جوفها بل قد لا يتجاوز دائرة السراب فقد يجف البئر قبل كل التقديرات والاحتمالات كما قد يفوق الإنتاج كل التوقعات(٣٢).

(٣٠) د/ محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص٣٣. د/ هشام خليل، خصائص وطبيعة عقد ضمان الاستثمار العربي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٨. ص٩٩.
(٣١) راجع المادة الرابعة (الخاصة ببرنامج العمل والنفقات والتي تحدد الأموال التي يلتزم المقاول بإنفاقها على المشروع البترولي) من اتفاقية أموكو.
(٣٢) د/ نبيل أحمد سعيد، الطبيعة القانونية لتعقد الامتياز البترولي كعقد إداري، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي الخامس، القاهرة، مارس ١٩٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

خامسا: عقود الاستثمارات البترولية عقود زمانية:

العقد الزمني هو العقد الذي يشكل الزمن عنصر جوهري بحيث يكون هو القياس الذي يقدر به محل العقد، ويتضمن تنفيذ العقد أداءات مستمرة لا يمكن إشباعها مرة واحدة بل تكون الأداءات مستمرة التنفيذ أي يكون تنفيذه مرتبطا بعنصر الزمن(٣٣).

يستمر تنفيذ عقود الاستثمارات البترولية عدة سنوات فعلى أرض الواقع نجد أن المدة كانت في عقود الامتياز غير محددة، ثم في عقود المشاركة أصبحت ما يقرب من خمس وأربعين سنة ثم في عقود اقتسام الإنتاج أصبحت لا تزيد عن خمس وثلاثين سنة، وبذلك نجد أن الزمن يؤدي دورا كبيرا في تشكيل العقد، فهو محور اهتمام الطرفين في عقود الاستثمارات البترولية. وطول فترة العقد هي التي جعلت العقد يدخل في صفة العقود الزمانية(٣٤).

والسبب في طول الفترة هو أن تحقيق الإنتاج قد يتراخى إلى عدة سنوات حيث يقضي المستثمر فترة طويلة في البحث والتنقيب والمستثمر يرغب في استعادة ما أنفقه طوال هذه المدة بالإضافة إلى تحقيق الربح لذلك يكون حريصا من البداية على طول فترة العقد ما يجعل العقد يدخل في طائف العقود الزمانية(٣٥).

ويترتب على طول فترة العقد عدة مشكلات حيث غالبا ما تتغير الظروف مما يتطلب التدخل لتعديل العقد ليتماشى مع الظروف الجديدة، وغالبا ما ينتج عن هذا التدخل العديد من المشكلات من أهمها حق الدولة في تعديل العقد بما يتماشى مع الظروف الجديدة وحق الدولة في استعادة ثروتها البترولية، وحق الدولة في تعديل تشريعاتها التي تنظم العقد أو تنطبق عليه، وغالبا ما تقع منازعات بين الطرفين من جراء التدخل ويلجأ الطرفين إلى التحكيم لحل هذه المنازعات(٣٦).

---

(٣٣) د/ محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٣٣. د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٤١. د/ محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني الالتزامات، مرجع سابق، ص٢٤. د/ محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٣٧. د/ هشام خالد، خصائص وطبيعة عقد ضمان، مرجع سابق، ص١٠١.

(٣٤) د/ أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، د/ فؤاد محمد محمد أبو طالب، مرجع سابق، ص١١٦.

(٣٥) د/ سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩.

(٣٦) د/ أحمد حسين أبو زيد، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، مرجع سابق، ص٩٠. د/ أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة والمتخصصة:

١- د/ أحمد حلمي خليل ، عقود الامتيازات البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفتح الاسكندرية ، ٢٠١٣م
٢- د/ أكثم أمين الخولي، التحكيم في منازعات الطاقة، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، يناير ٢٠٠٠
٣- د/ حسني المصري، النظام القانوني لعقود إطفاء حرائق آبار النفط المتخلفة عن العدوان العراقي لدولة الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس ١٩٩١
٤-د/ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١
٥-د/ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢
٦- د/ رضا محمد إبراهيم عبيد، القانون التجاري، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٨
٧- د/ سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠
٨- د/ صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٩
٩- د/ صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥
١٠- د/ عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر
١١- د/ عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٩م
١٢- د/ عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٧٢
١٣- د/ فتحي عبد الرحيم، شرح النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١
١٤- د/ فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢
١٥- د/ فؤاد محمد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقا لأحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٧

(ISSN: 2537 - 0758)

١٦- د/ محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، ١٩٧٨
١٧- د/ محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني الالتزامات، مطبعة التوني، الإسكندرية، ٢٠٠٠
١٨- د/ محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر
١٩- د/ محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، الالتزامات، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٤.
٢٠- د/ مصطفى عبد الحكيم عبد الرحمن، عقود التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية
٢١- د/ منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠
٢٢- د/ نبيل أحمد سعيد، الطبيعة القانونية لتعقد الامتياز البترولي كعقد إداري، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي الخامس، القاهرة، مارس ١٩٦٥.
٢٣- د/ هانية عسلي، عقود الاستثمار المشترك في فلسطين، بحث مقدم إلى مؤتمر الاستثمار والعقود التجارية الدولية، المقام في جامعة بيرزيت، فلسطين، ١٤-١٩٩٦/٦/١٥.
٢٤- د/ هشام خليل، خصائص وطبيعة عقد ضمان الاستثمار العربي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٨
٢٥- د/ يوسف عبد الهادي خليل الاكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، بدون سنة نشر

ثانيا: الابحاث والمجلات العلمية:

١- د/ أحمد السعيد الزقرد، عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق جامعة المنصورة في الفترة من ٢-٣ أبريل ٢٠٠٨، تحت عنوان البترول والطاقة هموم عالم واهتمامات أمة.
٢- د/ جورج حزبون، د/ مصلح الطرونة، التكييف القانوني لعقود الاستثمار في العلاقات الخاصة الدولية، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الأول، يناير ٢٠٠٦.
٣- د/ محمد طلعت الغنيمي، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي الثالث، ١٩٦١.